

التكليف الشرعي لنكاح المسيار

الندوة الفقهية الحادية والثلاثون لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ١٠=١٢/نوفمبر ٢٠٢٢ م
في رحاب دارالعلوم شيخ علي المتقي بمدينة برهانفور، مدهيا براديش

- ١- إن العلاقة بين الزوج والزوجة تعتبر في الشريعة الإسلامية نزيهة وطاهرة، وهذه العلاقة الزوجية لا تتم إلا بالنكاح الشرعي، فالعلاقة الشخصية والجنسية الحرة عن تراض بين رجل وامرأة دون نكاح شرعي، والاستسرار والمعاشرة دون زواج كزوجين محرمة شرعاً، ويجب التجنب منها لكل مسلم من ذكر أو أنثى.
- ٢- الزواج إلى أجل حرام وباطل، سواء يقول الزوج: إنني أتزوج لمدة سنتين مثلاً، أو يقول: أتزوجك، وسأكون زوجاً لك مادمت مقيماً في هذه المدينة مثلاً.
- ٣- إن النكاح علاقة دائمة من منظور إسلامي، ولذلك ينبغي أن يتم النكاح بنية التأيد من الزوجين أننا سوف نعيش كزوجين للأبد.
- ٤- لو كان هناك شخص يأتي بأركان النكاح من الإيجاب والقبول أمام الشاهدين، ويخفي في قلبه إنهاء هذه العلاقة الزوجية بعد مدة، فهذا يعتبر معصية كبيرة، ومخالف لغاية النكاح، ولكن النكاح ينعقد لصدور الإيجاب والقبول عن تراض منهما، ويجب على الرجل أن يحاول استدامة النكاح.
- ٥- لو تزوجت امرأة برضاها، وصرحت بتبرئة زوجها من الحقوق التي تعود مسؤوليتها على عاتقه بحكم الزواج الشرعي، وطابت له عنها نفساً، وعفت عنها، فيتعبر بعفوها؛ لأنها حرة في حقوقها الذاتية، لها أن يأخذها أو يتركها، إلا أن الزوجة لو طالبت بحقوقها تلك لسبب ما فيحق لها ذلك، ويلتزم الزوج بأدائها حينها.

